

المجلس 21) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

في هذه خير العباد انه اول من عرف عنه انه عبر بعبارة ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه قال اول من عبر بهذه العبارة ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء من بعده - [00:00:00](#)

عن الاسود عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي ثقة وخضراء ادرك الجاهلية والاسلام. ولم يلقي النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه امس بالشدة عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها - [00:00:23](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة ابن زيد عن ابن قريون عن ام خبية الجهنية رضي الله عنها انها قال اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الوضوء من اناء واحد - [00:00:43](#)

هما اورد ابو داود رحمه الله حديث مضيع وهي خولة بنت قيس انها قالت كانت قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد. اختلفت يدي ويد الرسول كان في الوضوء من اناء واحد - [00:01:01](#)

يعني معناها انهما يغترfan من الاء يغترfan هو يغترف وهي تغترف هو يتوضأ وهي تتوضأ وقد جاء في وقد ذكر المعبود ان في بعض النسخ عن ام خبيئة عن عائشة - [00:01:23](#)

وعلى هذا فتكون عائشة هي التي حصل منها هذا الذي جاء في هذا الحديث من جهة الاغترب والوضوء من اناء واحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الذي فعلت آآ ذلك مع رسول الله - [00:01:44](#)

هي هذه المرأة الاجنبية قالوا ان هذا يقول كان قبل الحجاب. يصح ان يكون قبل ان يفرض الحجاب وان المرأة تعتزم عن الرجل ولا يرى يراها الا محارمها يعني يكون ذلك قبل الحجاب يحمد. واما على انها عائشة وهذه تروي عن عائشة كما في بعض النسخ فان - [00:02:06](#)

لا اشكال فيه والمقصود آآ للترجمة الوضوء بغض الوضوء بفضل وضوء المرأة كونها تختلف اليد مع يد رسول لله يعني هذا يأخذ وهي تأخذ يعني ما انا يعتبر فضل قبل وضوءها - [00:02:32](#)

لانه ما بقي بعد اخذها بيدها كما سبق ان مر في حديث عائشة المتقدم قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري. عبد الله بن محمد بن علي النغيري. ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن - [00:02:54](#)

عن وكيع عن وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي عن اسامة بن زيد؟ عن اسامة بن زيد الليثي هو صدوق يحي اخذ احد اصحاب السنن البخاري تعليق المسلم اخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم - [00:03:11](#)

ارجو عن ابن عن ابن عن ابن خربون وهو سالم ابن فرح ابن وهو المفرد وابو داود وابن ماجة. اخرجه البخاري في هذا المخرج وابو داود. وابن ماجة احسن الله اليك الانجيل - [00:03:28](#)

سالم بالفرج. ها؟ الفرج ولا شرح؟ فرج قال نعم. نعم. بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم. ابو النعمان المدني. سالم ابن فرج. وليس من فرع سالم ابن فرج آآ المدني - [00:04:11](#)

وهو ثقة نعم اخرج له ابو ابو خالد وابو داود وابن ماجة. نعم. نعم نرجو نعم الجهنني عن ام صبية الجهنية وهي قوله من خير وهي صحابية حديثها اخرجه البخاري وابو داود ابن ماجة يعني كان الذي فالذي روى عن - [00:04:29](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ها قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن عن ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان - [00:04:59](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مسدد من البناء الواحد جميعا ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث ابن عمر وكان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون - [00:05:17](#)

بالاناء الواحد قال مسدد جميعا يعني آآ احد الشيخين هو الذي اتى بهذه اللفظة وهي جميعا والمقصود انه مثل ما تقدم يعني يتوضؤون جميعا من وعاء واحد او من المكان واحد - [00:05:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافة الى زمن النبوة وانهم كانوا يفعلون ذلك ولا يعني ينكر عليهم دال على ان هذا مما اقرؤا عليه ولهذا كما جاء في حديث ابي سعيد - [00:05:56](#)

كنا نعزل القرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عن القرآن فاطافة الشيء الى زمن النبوة وانه ما حصل لان منعه من ثالث دل على مشروعيته قال حدثنا مسدد عن همام مسدد مر ذكره هو حماد غير مشغول وهو ابن زيد - [00:06:14](#)

اذا جاء حماس غير منسوب وهو ابن زيد لانه مسدد يروي عن حماد ابن زيد وهذا يعني آآ حماد مهمل غير منسوب فاذا جاء مسجل يروي عن حماد وهو غير منسوب يحمل على حماد ابن زيد - [00:06:36](#)

لانه يروي عن حماد بن زيد ولا يروي عن حماد بن سلمان وهذا عطش موسى بن اسماعيل الذي مر ذكره مرارا يروي عن حماد غير منسوب وانه حماد ابن سلمة - [00:06:55](#)

وانه حماد بن سلمة موسى بن اسماعيل يروي عن حماد غير منسوب وهو ابن سلمة ومشدد يروي عن حماد غير منسوب وهو ابن زيد وحماد بن زيد اخرجه اصحابك في جدة - [00:07:08](#)

عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميمه النافع مولى ابن عمر وهو فقه اخرجه عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الجليل احد العباد الى اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عباس وهو ايضا احد - [00:07:24](#)

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين اشترت اليهم انسة الله عليك وحدثنا عبد الله بن مسعود ثم قال حاء وحدثنا تدل على تحويل المساجد حدثنا عبد الله بن مطلب عبد الله بن مثنى مر ذكره والقاه نبي عن مالك عن ناصح عن ابن - [00:07:48](#)

عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقد مرز بهم؟ الفرق بين الشيخين لانه هو الان المتن قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال مسدد من الاناء الواحد جميعا - [00:08:12](#)

هذا مسدد من الاناء الواحد جميعا اه ولزيادة النمو لا الظاهر ان الزيادة بس هنا الاناء الواحد يتوضؤون جميعا ومن الاناء الواحد هذه للزيادة المدللة مم قال مسدد من البناء الواحد بمئة - [00:08:29](#)

ها اقول العبارة من ظاهرها لا بس هو الكلام على العبارة هذي اللي هي الاولى ما يكون الكلام نعم كان الرجال والنساء في زمان رسول الله نعم يتوبان نعم هدف الواقع يتوضؤون لكن ليس ايش ايش الشيء الذي يراد - [00:09:02](#)

يعني يتوضؤون جميعا يعني من اناء واحد ما قلت ما هو الظاهر لقوله في البخاري اخرج الحديث البخاري لكن ليس فيه من الاناء الواحد ايه يعني البخاري فالرجل فان سلمت جميعا يعني اه هي التي يعني يعني مجتمعين يعني افادت يعني او اشارت - [00:09:22](#)

والا ما يقول له معنى لكنه مشدد ينفي زيادة من الاناء الواحد. من الاناء الواحد. جزاكم الله خيرا. والاناء الواحد يعني هو الذي فيه محل الشاهد للترجمة. يعني من موضوع المرأة بالاضطراب. فيكون مثل ما تقدم من الاحاديث - [00:09:52](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال رضي الله عنهما انه قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد يدلي فيه ايدينا. ثم ورد ابو داود حديث - [00:10:16](#)

ابن عمر مثل ما تقدم مثل الذي قبله كنا نتوضأ الرجال والنساء من هنا واحد ندلي فيه ايدينا يعني معناه ان ينصرف منه بايدينا

الرجال يعترفون والنساء يعترفون وكما هو معلوم هذا محمول على المحارم والاقارب - [00:10:36](#)

الذين يعني بعضهم محارم لبعض الزوج مع زوجته والرجل مع امه او مع اخته واما بالنسبة للاجانب فان هذا يكون قبل الحجاز قال حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله. يحيى هو القطان وقد مر ذكره عن عبيد الله. عن عبيد الله بن حفص بن عاصم العمري - [00:10:56](#)

عبيد الله عبيد الله عمر عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المصغر وهو ثقة اخرجته اصحاب النافع عن عبد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر وقد من رزقهما قال رحمه الله تعالى باب النهي عن ذلك قال حدثنا احمد ابن يونس - [00:11:26](#)
قال حدثنا زهير عن داوود ابن عبد الله قال وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داوود ابن عبد الله عن حميد الحميري اه انه قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه واله وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة رضي الله عنهما - [00:11:46](#)
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا وما اورد ابو داوود هذه التربية وهي النهي عن ذلك. يعني كون الرجل يغتسل بفضل المرأة او المرأة - [00:12:06](#)
بفضل الرجل اورد قبل ذلك الجواز واحاديث الجواز وهنا اورد احاديث المنع واورد حديث آآ من؟ حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم نعم حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال - [00:12:31](#)
فنهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تعتزل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة ذا الدم سدد وليختلفا جميعا آآ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل وليغتسلا جميعا وليغترسا جميعا - [00:12:56](#)

معناه انه لا آآ يتوضأ او من الماء اللي توضأت به ولا لكن اذا اعترف جميعا بحيث يعني هو يغترف منه وهي تغترف منه فان ذلك لا بأس به والنهي يكون منصبا - [00:13:16](#)

على ما اذا كان وقد حصل الفراغ من الرجل او المرأة ثم جاء الاخر ليتوضأ في الباقي وقد سبق والاحاديث التي مرت بنا يعني في الباب السابق فيها الاغتصاب وانهم كانوا يختلفون وهو مطابق لما جاء في الحديث. ولكن الحديث الذي سبق ان مر بباب الماء لا يجب - [00:13:38](#)

يدل على ان فضل المرأة والذي آآ اغتسلت منه المرأة او توفأت منه امرأة لم يستعمله الرجل وانه لا بأس به وعلى هذا فيحمل قال بعض اهل العلم انه يحمل ما جاء من النهي هنا على ما اذا كانت المرأة - [00:14:07](#)
يعني توضأت في اثناء وكان ذلك الاثناء تساقط فيه ما جرى على اعضائها على وجهها وعلى يديها وعلى رجليها فان هذا ماء رفع فيه حدث فلا يرفع فيه حدث اخر - [00:14:30](#)

قالوا فيحمل المنع على ما اذا كان الرجل توضأ وجعل ما يتساقط بالطش او اثناء كبير ثم اوحى بالعكس وجاء الاخر ليتوضأ او ليغتسل لان هذا فضل لان هذا آآ مع المستعمل - [00:14:54](#)

وهو طاهر ليس بنجف ولكن رفع في عدد قالوا فيكون محمولا على هذا او ان ما جاء من النهي محمول على كراهة التنزيل لا على كراهة التحريم. لانه جاء يدل على ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى زوجاته. فيكون الجمع بين الاحاديث المانعة والاحاديث المسوغة - [00:15:17](#)

انه يحمل المنع على ما اذا كان الماء الذي هو فضل الوضوء المتساقط من اعضاء الرجل او المرأة لانه رفع به حدث ولا يرفع به حدث اخر او ان المقصود - [00:15:42](#)

بالنهي خلاف الاولى او او كراهة التنزيه وليس تحريم وليغترفا جميعا يعني آآ هذا يفيد بان الاقتراب يعني انه آآ لا مانع فيه هو متفق. متفق مع الاحاديث التي مرت في الباب السابق. التي بها كنا نخترق - [00:15:59](#)
ولكن الذي يختلف معه ما سبق ان مر في باب الماء لا يجلب هو ذاك الحديث الذي يعارض هذا الحديث ويخالف هذا الحديث لان ذاك الرسول استعمل ما يعني آآ توضأت به - [00:16:28](#)

بقية ما بقي من استعمالها في الاغتسال ولم يكن يعترف معها لكن ان يختلف الجميع اذا كانت المرأة هي التي بدأت واخذت ها؟ بدأت ولا بدا هو قبلها؟ لا على قولهم هم الان - [00:16:46](#)

وضوء النهي نحن اذا اقتربت صار الماء بعد اه لما يأتيه الرجل يخرج منه وقت الثانية لانه بدأت فيه المرأة على كل هو يعني الاقوال يعني في اقوال عديدة في هذا ولكن آآ - [00:17:06](#)

اقرأ ارجحها هو الجواز ويحمل النهي على ما ذكروا من الاحتمالين قال حدثنا احمد ابن يونس. احمد ابن يونس واحمد ابن عبد الله ابن يونس عن زهير بن معاوية وهو فقه اخر ستة عن داوود ابن عبد الله عن داوود ابن عبد الله - [00:17:24](#)

داوود بن عبدالله داود بن عبدالله الاودي وهو صدوق اخرجه اصحاب السنن نعم قال وحدثنا مسدد عن ابي عوام لما قال حاء ويتحول من مسد الى اسناد حديث مسدد عن ابي - [00:17:49](#)

عوانه وابو عوانة الوضاع ابن عبد الله الي يشكري ورزقه في ستة وهو مشهور بكنيته ابو عوانة وهو غير ابو عوانة صاحب المستخرج على صحيح مسلم لان ذاك متأخر وهذا متقدم - [00:18:06](#)

عن داوود ابن عبد الله عن حميد الحميري. عن داوود ابن عبد الله عن حميد الحميري. حميد بن عبد الرحمن. حميد بن عبد الرحمن الحميري. ثقة اخرجه خمسة قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربعة جنين. قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما صحبه ابو هريرة اربع سنين ما فيه ابو هريرة هنا؟ بلى - [00:18:21](#)

صحبه مثل ما صحبه ابو هريرة اربع سنين. يعني اه ان هذا الحديث يعزوه الى صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صحبه هذه المدة التي تماثل - [00:18:43](#)

صحبة ابي هريرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا هريرة رضي الله عنه اسلم عام خيبر في السنة السابعة وبعد ذلك صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازم اربع سنين - [00:18:57](#)

وجاهلة الصحابة كما هو معلوم لا تؤثر لان رجال الاسناد كلهم يحتاجوا الى معرفة احوالهم الا هذا فان المجهول فيهم بحكم معلوم وذلك لانهم بعد تعديل الله عز وجل وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:19:11](#)

لا يحتاجون الى تعديل المعذبين وتوثيق الموثقين رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داوود يعني الصيائس الصيائس. قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاسب عن الحشى ابن عمرو - [00:19:31](#)

وهو الاقرع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. ثم ورد ابو داوود حديث حكم بن عمرو الحكم ابن عمرو الاقرع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل - [00:19:50](#)

بفضل ظهور المرأة يعني يتوضع الرجل بفضل ظهور المرأة وهذا مطلق ما فيه فكر اغتراب الجواب عنه مثل ما اجيب في السابق يعني ان انه يحمل على التنزيل نعم قال حدثنا ابن بشار ابن بشار محمد ابن بشار الملقب بن دار البصري - [00:20:10](#)

ثقة اخرجه اصحابك في السنة بل هو شيخ لاصحابك في الفتنة. روى عنه مباشرة وبدون وثيقة والائمة الستة رووا عن عدل يعني يعتبرهم شيوخ لهم اتفاق لهؤلاء لهؤلاء ان يكونوا شيوخا لاصحاب ومنهم محمد البشار هذا - [00:20:40](#)

ومحمد المثنى الملقب الزمن مر بنا ذكره ومنهم يعقوب بن ابراهيم الزورقي محمد المعمر البحراني ومنهم الفلات عمرو بن علي يعتبرون شيوخ لاصحاب الكتب الستة عن ابي داوود يعني الطيالسي. عن ابي داوود يعني الطيالسي هو سليمان ابن داوود. وهو اخ نعم - [00:21:02](#)

ابو داوود؟ ايه ابو الوليد ايام الوليد وابو آآ ابو داوود ابو الوليد هو هشام واما هذا سليمان ها لكن لا هو في آآ ابو داوود قال شف سليمان سليمان سليمان ابن داوود وسليمان وهشام بن عبد الملك - [00:21:31](#)

احد يعني سليمان ابن داوود. هشام بن عبد الله ابو داوود؟ هشام. ابو داوود هشام؟ لا لا ابو الوليد هو يا شيخ؟ اما هذا سليمان بن داوود لكن كلاهما نعم لكن هذا سليمان ابو داوود ابو داوود سليمان ابن داوود - [00:22:06](#)

نعم ابو داوود سليمان ابو داوود نعم ابو داوود سليمان ابن داوود الطيالقي وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيارحي آآ الذي معنا

داوود الطيارس ثقة أخرجه البخاري تعريفاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:22:33

عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث أخرجه احد كتب الفتنة عن عاقل عن عاصم وهو ابن سليمان الاحول عاصم ابن سليمان الاحول والاحول لقبه وهو ثقة أخرجه اصحاب - 00:22:59
عن ابي حاتم عن ابي حازم وهو وهو السوادة بن عاصم العمدي. سواده بن عاصم العنزي وهو هدوء هدوء اصحاب السنة. وهو صدوق اصحاب السنن عن الحكم ابن عمرو وهو يقرأ عن الحكم ابن عمرو وهو الاقرع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أخرجه نعم وحديث أخرجه - 00:23:24

ومع البخاري البخاري نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء بماء البحر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاك الله خير واحسن الله اليك ونفعنا الله بما قلت - 00:23:49
الفقهاء الماء المستعمل لا يجوز استعماله ما مراده بالاستعمال هل ما بقي في الاناء او الماء المتساقط من المتوضأ او عندهم هذا وهذا ما ادري من الذي يقول بهذا ومن الذي يقول بهذا؟ يعني منهم من يقول حتى الاغتراب يعني لا لا يجوز - 00:24:18
ويعتبرون يعني ما هو مستعمل اي نعم اذا من باب اولي المتساقط من الموت اي نعم لا شك المتساقط فعندهم اذا كيف ما يحملون الحديث على هذا المعنى نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ما يحملونه على ان المراد هو النهي عن الناس - 00:24:40

هو هو يعني يقول لهم حجة حجة على ان ان المتصاطب لا يجوز استعماله المتساقط لا يجوز استعماله يعني الذي هو يعني رفع به حدث. هم. اي نعم. لكن يرفع به حدث. وش الصحيح في هذه المسألة؟ والله الذي يبدو ان مثل - 00:25:12
هذا لا يستعمل ما رفع في حجر لا يرفع به حدث اخر المراد بالمتسابق ان المراد ان يتساقط اما ايه اما لا بأس به هناك الاحاديث واضحة فيه. جزاك الله خير - 00:25:35

ويجعلون من جنس هذا يعني من جنس مثل الجمار رمي الجمار الحصى الذي رمي به يعني آ لا يرمى بهم. بعض اهل العلم يقول بعضهم لا يقول يوم ابي. قال لانه استعمال في عبادة وادي به واجب فلا يؤدي به واجب - 00:25:53
لانه يعني قد آ ولهذا في بعض كتب الفقه ولا يرون يرمي بحق رمي به ولا يرمي بحصى رمي به بالنسبة لام داوود اه يقول الاخ قال السبكي في المنهل العذب المورود. الجزء الاول ام داوود لم تسمى. وذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسمى - 00:26:13
فقال والده داوود ابن صالح روت عن عائشة وعن ابنها وهي مجهولة ولم يذكرها الحافظ بتهذيب التهذيب ولا في اه هذا الذي ذكره من هو هذا؟ تبكي من منهج العذب الموروث - 00:26:44
وينقل الاخ عنه كذلك في نفس الجزء يقول سفيان يحتمل الدولة او ابن عيينة. ايه. اللي عن اه عن يحيى؟ ايه بس هذا قالوا انه يعني من افضل الرواية عن عن عن سفيان وايضا مما يؤيده انه منصور - 00:27:02

عن وقوف المروي عنه واذا كان يحيى روى عن الاثنين لا يحتمل لكن اذا كان الشخص روى عن عن شخصين الشخص رواه روى عن اثنين فانه احيانا يهمل الرجل اذا كان مكثرا - 00:27:27

من الرواية عنه دون الآخر لانه احيانا وان روى عن الآخر الا انه آ لاكثره عنه يهمله ويحمل ذلك على على هذا وهذا من من القواعد التي يرجع اليها في هذا ان اذا كان روى عن اثنين يصير يحمل على من له باختصاص - 00:27:49
او له به اتصال الجزير او انه يعني ملازمة او كونه من بلده يعني يكون معه على اتصال دائم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:28:12
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو داوود في الاسلامي رحمه الله تعالى رغم الوضوء بماء البحر - 00:28:33

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة عن ال بن من ال بن الازرق وان المغيرة ابن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:50

الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:29:08](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى بعض الوضوء من البحر - [00:29:31](#)

عن حكمه وانه سائغ وانه جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتوضأ به وان ماءه طهور بل وانما وان ميتته حلال اورد فيه ابو داود رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:29:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن الوضوء بماء البحر وقال انا كنا نركب البحر ونحن القليل من الماء فاذا استعملناه في الوضوء عطشنا يعني انه آآ ينفد - [00:30:08](#)

وآآ لا نتمكن او لا يبقى معنا شيء نشربه فنعطش افنتوضأ بماء البحر؟ يعني حتى على هذا الماء الذي نحمله معنا ولا نستعمله الا للشرب. فاجابهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ما - [00:30:23](#)

الحل ميزته هذا الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم او جعل هذا الرجل من الصحابة يعني يسأل ويحكي عما يحصل لهم من ركوبهم البحر وحاجتهم الى ان يتوضأوا واشكل عليهم الوضوء بماء البحر - [00:30:43](#)

وذلك لان البحر ماؤه يختلف عن المياه الاخرى لما فيه من الملوحة الشديدة ولما يحصل فيه من كثرة حيوانات التي تموت فيه تردوا في حله فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه فاجابهم بان غماء طهور وان الميت - [00:31:08](#)

حرام وحلال وقال هو الطهور ما هو الحل ميتته والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجبههم بان يتوضأوا فقط بل اجابهم بكلام عام فيه ما سألوا عنه وفيه زيادة على ما سألوا عنه. فقال هو الطهور ماؤه يعني ماؤه ماء طهور. يحصل به التطهر ويحصل به رفع العدد - [00:31:36](#)

الاكبر والاصغر وايضا ما يحصل فيه من الميتات فانه يكون حلالا وفي الحديث ان هنا يسمونه ما يسمى باسلوب الحكيم وهو الاجابة على اكثر من السؤال اذا اقتضى الامر ذلك - [00:32:07](#)

وذلك ان ان الصحابة لما اشكل عليهم الوضوء منه مع انه ماء ولكنه يختلف في عن غيره لشدة المرارة وكان قد اشكل عليهم هذا فمن باب اولى ان يشكل عليهم ما يموت فيه - [00:32:32](#)

الى ما سألوا عنه جوابا اخر لم يسألوا عنه لان الامر يقتضيه ولان حالهم حتى تستدعيه ويحتاجون الى السؤال عنه فاجابهم دون ان يسألوا لانهم لما استشلوا ذلك الامر الاخص - [00:32:54](#)

الذي هو الوضوء منه فان استشكلهم حصول الميتة حلو الميتة يكون من باب اولى فاجابهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بما سألوا عنه زيادة عما سألوا عنه اقتضاها حال هؤلاء السائلين - [00:33:14](#)

وهذا من كمال بيانه عليه افضل الصلاة واتم التسليم. وكمال نصحه صلى الله عليه وسلم لامته. وانه قد اتاها وبلغها ما اه كل ما تحتاج اليه وكلما شرعه الله عز وجل - [00:33:36](#)

الداه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على التمام والكمال كما قال ابن شهاب الزهري رحمة الله عليه من الله الرسالة وعلى طول البلاغ وعلينا التسليم. فالذي من الله وهو الارسال - [00:33:54](#)

الرسول قد حصل والذي على الرسل وهو البلاغ قد حصل والذي على الامم وهو التسليم والانقياد والاستسلام دعاء فهذا هو الذي ينقسم الناس فيه الى موفق اه ممتثل لما اريد منه والى مخذول آآ لا يوفق للشئ الذي آآ طلب منه - [00:34:10](#)

قالت يا نوبات قال حدثنا عبد الله بن مزلم. قال حدثنا عبد الله المسلمة هو القعني وهي ثقة اخرج حديث اصحابه لابن ماجة. عن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور. احد اصحاب المذاهب الاربعة - [00:34:38](#)

المشهور في مذاهب اهل السنة وحديث اخر ستة الاخوان ابن سليم عن صفوان ابن سليم وهو ثقة اخرجه عن الكتب؟ نعم. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سعيد بن سلمة من ال بن الازرق. عن سعيد بن سلمة من ال من ال بن - [00:34:58](#)

من ال بن الازرق وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب السنة الاربعة. عن المغيرة ابن ابي هريرة عن المغيرة ابن ابي بردة وهو ايضا اخذ حديث اصحاب السنن الاربعة عن ابيه عن ابي هريرة عبدالرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد - [00:35:17](#)

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا على الاطلاق وهذا الحديث صححه جماعة كثيرون من اهل العلم آ لما ذكر العاقب ابن حجر ترجمة المغيرة ابن ابي بردة هذا الذي يروي عن ابي هريرة قال في اخر ترجمته - [00:35:37](#)

وصحح حديثه في الوضوء من ماء البحر ابن خزيمة ثم خرج عشرة اشخاص من الحفاظ وقال وقال بعد ذلك واخرون يعني انه وذكر عشرة صححوه وانه وان هناك اخرين ايضا صححوه ولكنه لم يذكرهم بل اكتفى بذكر عشرة - [00:35:58](#) منهم وكان هذا في نهاية ترجمة المغيرة ابن ابي بردة في تحذيب التحذيب ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في اخر ترجمته وقال صحح حديث صحح حديثه في الوضوء ماء البحر ابن خزيمة وصار بعشرة اشخاص - [00:36:22](#) وبعد ذلك قال واخرون يعني انه لم يستوعب هؤلاء الذين صححوه بل ذكر العشرة و اشار الى غيرهم وهذا الحديث بدأ به الحافظ ابن حجر كتابه بلوغ المرام جعله اول حديث - [00:36:41](#)

في هذا في هذا الكتاب باب المياه وذلك لانه مشتمل على ماء البحر الذي هو الماء الكثير والذي اه يحتاج الناس اليه كثيرا بركوبهم البحر يحتاجون الى الوضوء منه فبدأ به الحافظ ابن حجر كتابه بلوغ المرام - [00:37:01](#) قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته. هل يسعدنا شيء بعض اهل العلم عمم الحكم لقوله الحل ميتته بانه اضاف الحل الى الميتة وان كل ميتة تكون فيه حلال واخذ بالعموم. ومنهم من قال انه يستثنى من ذلك بعض الحيوانات التي لها نظير - [00:37:31](#) في البحر ولكن لا شك ان عموم الحديث عام في حل كل ميتة تكون في البحر ما دام انها من دواب البحر ومن في البحر لان المقصود ميتته يعني مما لا يعيش الا به - [00:37:59](#)

اما لو مات فيه شيئا يعيش في البر فهو مثل ما لو مات في المياه الاخرى فانه يكون حراما في البحر لا يحله وانما المقصود ميتته التي مما يعيش فيه - [00:38:23](#) اما لو مات فيه شيئا لا يعيش فيه فانه يكون حراما كما لو مات في انهار او في ابار او في عيون او ما الى انظر ما البرمائيات الشيء الذي يعني يعيش في البر - [00:38:39](#)

الشيء الذي يعيش في البر ويعيش في البحر واذا خرج من البحر عاش هذا يعطى حكم البر ولا يقال انه يعني اه اه اذا مات فيه يكون ميت البحر لان لان الذي له ذلك الحكم - [00:39:03](#) هو الذي لا يعيش فيه لا يعيش الا فيه. اما اذا كان يعيش في غيره يمكن ان يعيش فيه ويعيش في غيره فلا ليس له هذا الحكم وانما الحكم للذي لا يعيش الا في - [00:39:23](#)

ها ايش الانسان يعني لو كان في شيء على صورة انسان حيوان على صورة انسان قال رحمه الله تعالى كان المعلوم ان البحر فيه يعني حيوانات اصناف وانواع واشكال وتختلف كثيرا - [00:39:43](#)

بل الحوت نفسه يعني هذا الذي يقتاده الناس هو اسهل والوان. يعني كل شيء لا الا به يكون حلالا اذا مات فيه في البحر نعم في اشياء مستقبله الاسئلة التي تستقدر الاشياء التي تستقدر آ تترك في استقذارها - [00:40:10](#)

قال رحمه الله تعالى باب الوضوء بالنبي. قال حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي. قال حدثنا شريف عن ابي عن ابي زيد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليلة قال له ليلة الجن - [00:40:36](#)

ما في عداوتك قال نبيل قال تمرّة طيبة وماء طهور. وهذا نعم قال ابو داود وقال سليمان ابن داود عن ابي زيد او زيد. كذا قال شريف ولم يذكرها الناس ليلة الجن - [00:40:56](#)

ومن الاشياء التي لا تعيش الا في الماء سواء كان بحرا او غير بحر الضفادع وهي حرام لا يجوز اكلها سواء يعني حية او ميتة وبعد

ذلك اورد ابو داوود رحمه الله الوضوء بالنبيذ - [00:41:16](#)

الوضوء بالنبيذ والنبيذ هو الشيء الذي ينبذ في الماء من تمر او عنب او غير ذلك. فيتغير الماء الى لون اخر بسبب هذا الذي نبذ فيه او انتبذ فيه فهذا يقال له نبيل. وهو له حالتان - [00:41:35](#)

حاله يصل الى حد الاذكار وهذا لا يجوز استعماله مطلقا بل يراق ويتلف لانه خمر والخمر لا يجوز الابقاء عليها والاحتفاظ بها. واما ان يكون لم يصل الى حد الافكار - [00:42:03](#)

وعند ذلك يكون حالاً من حيث الشرب والاستعمال ولكنه لا يتطهر به. ولا يتوضأ به. لانه خرج عن كونه ماء وصار له اسم جديد وهو النبيل لا يقال لهما وانما يقال له نذير - [00:42:23](#)

يعني حصل اثما جديدا غير الاسم الذي كان موجودا للماء من قبل بسبب هذا الذي نبذ فيه بسبب هذا الذي نبذ فيه ولكن لم يصل الى حد الإسلام لا يجوز الوضوء به - [00:42:46](#)

هو الانسان الذي تدركه الصلاة وليس عندهما وعنده نبيل يتييمم ولا يستعمله وانما يستعمله في الشرب وكونه يستفاد منه شرباً

وطعاماً واما ان يستفاد منه وضوءاً فلا يجوز ان الله عز وجل جعل - [00:43:07](#)

الحكم في الطهارة انما هو للماء والنبيذ ليس ماء وانما هو نبيل لا يقال لهما وانما يقال له نبي مثل ما يقال للبن لبن ويقال لسائر الماء عاد باسمائها التي تخصها - [00:43:33](#)

عندما يعني آآ تختلط بالماء ويطغى يعني آآ لونها على لون الماء فانها تخرج مما يخرج عن كونه ماء يخرج عن ثوبه ماء الى ان يكون اسم جديد اخر - [00:43:52](#)

ولهذا ابو داوود رحمه الله عقد هذه الترجمة قال الوضوء بالنبي يعني ما جاء فيه وحكمه ولم يأتي للوضوء منه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء - [00:44:10](#)

ولكن المفروض بالترجمة هو بيان الحكم والنتيجة انه لا يجوز لانه لم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولانه خرج عن كونه ماء والله تعالى جعل الطهارة في الماء او ما يقوم مقام الماء الذي هو تيمم عند فقد الماء او العجز عنه - [00:44:30](#)

ومن فقد الماء ووجد النبيذ لا يقوم واجدا للماء وينتقل الى التيمم ولا يجوز له السماء للنبي في الطهارة ولكنه يستعمله في الشرب لانه اذا لم يصل الى حد الاذكار فانه يكون مباحاً. وسبق ان مر بنا في سنن النسائي - [00:44:52](#)

الحديث الكثيرة المتعلقة بالامتنان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر نحى الناس ان ينتبذوا في اوعيق شديدة اوعية يعني آآ سميكة اوعية يعني لا يظهر على ظاهرها - [00:45:12](#)

اثر الاسكار لو وصل الى حد الاسكار ولكنه بعد ذلك رخص في الانتباه باي وعاء وشترط الا يشربوا مسكراً. وقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الزباب في اوعية. الا تنكبوا في كل وعاء - [00:45:34](#)

فلا تشربوا مسكراً الحاصل ان النبيذ لا يجوز استعماله في الطهارة وعرفنا النبيل ما هو وهو التمر يوضع في ماء او الزبيب يوضع في ماء او العنب يقول يوضع في ماء - [00:45:52](#)

مدة لا يصل الى حد الاذكار ويتغير ذلك الماء بسبب هذا الذي وضع به ويحصل اثماً جديداً يكون الحكم بانه ما لم يصل احد الاذكار يستعمل في الشرب ولا يجوز استعماله في الطهارة لانه ليس بماء والطهارة انما هي في الماء او ما يقوم مقام الماء - [00:46:14](#)

اورد في هذا ابو داوود حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان انه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقال له اه ما في ادوتك؟ قال - [00:46:39](#)

على نبيل وقال عليه الصلاة والسلام ثمرة طيبة طهور وماء طهور ثمرة طيبة وماء طهور. وعند غير ابي داوود فتوضأ منه توضأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقله ما هو طهور وصفه بانه ماء طهور يعني معناه انه يتطهر به - [00:46:53](#)

وعند غير ابي داوود زيادة على ذلك انه توضأ له. صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الحديث لم يثبت لان فيه راوياً مجهولاً اتفقوا على انه مجهول وانه لا يعرف وكذلك الذي روى عنه - [00:47:19](#)

ايضا اختلف هل هو الشخص الذي هو ثقة اللي هو ابو ابو هزارة هل هو او انه غيره آآ العلماء آآ اتفقوا على ان الحديث غير

صحيح وانه حديث منكر ولهذا نقل الحافظ ابن حجر - [00:47:39](#)

في اخر ترجمة ابي زيد هذا آآ الذي في الاسناد بان قال قال ابن عبدالبر لاتفقوا على انه مجهول وان حديثه منكر ايوة قال حدثنا هناد. حدثنا هناد وهو ابن السري ابو السري - [00:48:06](#)

ثقة اخرجها البخاري في خلقها خالد ومسلم واصحاب السنن الاربعة وسليمان ابن داود وسليمان ابن داود وهو ابو الربيع الزهراني وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن شريك عن شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق - [00:48:29](#)

يخطئ كثيرا هو حديث اخرجه البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي فزارة وهو راشد ابن آآ انه راشد النجاشي وقيل غيره وانه شخص اخر وانه مجهول وراشد بن كيسان ثقة اخرج له - [00:48:54](#)

البخاري بدل المفرد ومسلم وابو داود وابن مالك. البخاري في حديث المفرد ومسلم وابو داود والترمذي. وابن ماجة عن ابي زيد. فعلى انه راشد ابن كيسان لا اشكال وعلى انه غيره يعني يكون شخصا اخر مجهول يكون مجهولا آآ مجهول - [00:49:42](#)

وسواء كان راشد ابن كسل او غيره يكفي جهالة ابي زيد الذي يروي عن ابي هريرة والذي قال الحافظ ابن حجر في كتابه في اخر ترجمته قال ابن عبد البر اتفقوا على ان هو مجهول وان حديثه - [00:50:01](#)

غرب عن ابي زيد عن ابي زيد وهو مجهول المخزومي وابي زيد المخزومي وهو مجهول اخرج حديثه ابو داود ابو داود يا كريم اللي هو ابن ماجة عن ابي هريرة - [00:50:21](#)

رضي الله تعالى عنه ايش؟ عن عبد الله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلالي وهو من المهاجرين وهو من كبار الصحابة ومن فقهاءهم وحديثه اخرجهم اصحاب الكتب الشدة - [00:50:40](#)

قال ابو داود وقال سليمان ابن داود عن ابي زيد او زيد. كذا قال شريك. يعني ان احد الشيخين لابي داود وهو سليمان ابن داود ابو الربيع الزهراني شك هل هو ابو زيد او انه زيد - [00:50:59](#)

يعني فيما رواه عن شريك انه قال ابو زيد او زيد واما هناد فانها شكى بل قال ابو زيد ولكنه لم يذكر ليلة الجن الذي هو الناس يعني ابو الربيع الزهراني الذي هو سليمان الداود شيخ الشيخ الثاني ذكر يعني ليلة الجن واما - [00:51:20](#)

وما الشخص الثاني نعم آآ ولم يشك بين ابي زيد وزيد واما سليمان داود فهو الذي شك هل هو ابو زيد او زيد قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيل عن داود عن عامر عن علقمة انه قال قلت لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه من - [00:51:49](#)

كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة الجن. فقال ما كان معه منا احد. ثم اورد ابو داود رحمه الله الحديث من طريق اخرى وليس فيه ذكر النبيل - [00:52:25](#)

وانما فيه ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال لم يكن معه منا احد وقوله لم يكن من معه منا احد يعني معناه انه حين اجتمع بهم - [00:52:42](#)

بينما اجتمع بهم وانه بعد ذلك يعني اراهم اماكنهم فهو في حال نقيه بهم وتلاوته عليهم القرآن لم يكن معه احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. واذا فهذا هذا الحديث يعني لا يتعلق ليس فيه ذكر قصة - [00:53:00](#)

اه اه المريض وانما فيه ذكر قصة بيته الجن وانه لم يكن معه واحد منهم والمقصود انه ليس معه احد في حال اجتماعهم به. واما كون احد معه قبل ذلك - [00:53:26](#)

او انه يعني اراه بعد ذلك المكان الذي كانوا فيه وهذا ليس مما نفي انما الذي نفي كون النبي صلى الله عليه وسلم حال نقيه بالجنبي معه احد من اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاه - [00:53:45](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ابو سلمة اخرجه اصحابه وعن وهيبة بن خالد وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن داود عن داود ابن ابي هند ووثقة اخرجه البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن. عن عامر عن عامر بن شراحيل الشعبي -

ووثق اخرج له اصحابه في مسودة. عن علقمة ابن قيس النخعي وهو ثقة فقيه. اخرج له اصحابك في الشدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره - [00:54:32](#)

ما يكون مراد الامام بن داود ان يبين ضعف الرواية الاولى في عبد الله ابن مسعود ان يكون مع رسول الله ما اختلف احد وكانت الرواية الاولى فيها ذكر ان عبد الله كان مع مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:47](#)

يمكن ان يكون ابو داود يعني اراد ذلك لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم معه احد في اول الامر هذا يعني آا ليس بمنفي وانما المنفي انه يكون معه احد حين التقائه بهم وحين اجتماعه بهم وحين قراءته عليهم القرآن - [00:55:04](#)

ولا يكمل على التعدد بعض العلماء قال ان قضية الجن واجتماع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجن يعني انها متكررة وانها ليست مرة واحدة وانما هي متعددة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء - [00:55:22](#)

انه كره الوضوء باللبن والنبي وقال ان التيمم اعجب الي منه. ثم اورد ابو داود رحمه الله وبعد بعض الاثار التي فيها عدم استعمال النبي وانه لا يستعمل ولا يتوضأ به. فاورد هذا الاثر عن - [00:55:48](#)

عن عطاء وابن ابي رباح المكي انه قال انه كره الوضوء بالنبذ وقال تيمم او يشار الى التيمم وهو اعجب الي نعم قال حدثنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار هو الملقب بن دار البصري ثقة - [00:56:08](#)

وهو شيخ لاصحابه عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه بشدة ابن منصور. عم ببشر منصور وهو صديق. نعم. اخرج له. اسمه ابو داود والنسائي. صدوق اخرجه مسلم وابو داود النسائي. عن ابن زويد - [00:56:28](#)

عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخر في الستة عن عطاء ابن ابي رباح المكي وهو ثقة اخرجه اصحابه في الشدة - [00:56:48](#)

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيل يغتسل به؟ قال لا. هذا الاثر عن ابي العالية الرياحي - [00:57:03](#)

الرفيع ابن مهران انه سئل عن الرجل يصيبه جنابة وليس عنده ماء وانما عنده نبيل فيغتسل به؟ قال لا يعني لانه ليس ماء حتى يتطهر به حتى يتطهر به ليس بماء وانما هو نذير - [00:57:21](#)

والنبذ لا يستعمل في الطهارة لا في الحدث الاصغر ولا في الاكبر وانما يستعمل في الشرب التمتع به والاستفادة منه شربا وغذاء وطعاما واما ان يستعمل في الطهارة فلا يصح ذلك. ولهذا لما سئل ابو العالية رحمة الله عليه - [00:57:41](#)

هل يغتسل به؟ من لا يجد الا النبذ؟ قال لا قال حدثنا محمد ابن بشار عن عبد الرحمن عن ابي خلدة محمد البشار عبد الرحمن المهدي مر ذكرهما وابو خلدح ووالد ابن دينار وخالد ابن دينار وهو صدوق رجل البخاري وابو داود وهو صدوق - [00:58:09](#)

البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن ابي العالم. عن ابي العالية وهو رفيع بن مهران. وهو فقه ارض ذو شدة قال رحمه الله تعالى باب ايصلي الرجل وهو حاقه قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الارقم رضي الله عنه انه خرج - [00:58:31](#)

حجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم. فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب وذهب الخلاء فاني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقام في الصلاة - [00:59:00](#)

فليبدأ بالخلاء ثم اورد ابو داود رحمه الله ايصلي رجل وهو حاقن يعني عنده انحباس البول لم هو بحاجة الى التخلص منه لم يتخلص منه وهو بحاجة الى ذلك هل يصلي وهو على هذه الحال؟ او لا يصلي - [00:59:25](#)

والجواب انه لا يصلي وهو على هذه الحال بل يتخلص من هذا الاذى ثم بعد ذلك يقبل على صلاته لانه لو اشتغل بالصلاة وهو مشغول وهو مشغول لمدافعة هذا هذا المنحبص - [00:59:51](#)

يعني آآ فيه كونه يدافعه يكون في ذلك تشويش لفكره وشغل له عن الاقبال على صلاته وشغل له عن الاقبال على صلاته. والمطلوب في الصلاة ان يكون الانسان مقبلا عليها. ليس هناك - [01:00:11](#)

وما يشغله عنها ولا ما يحول بينه وبين الاقيان دفاع الوجه الذي ينبغي ان يؤتى بها عليه آآ اورد ابو داود حديث عبد الله بن الارقم حديث عبد الله بن الارقم - [01:00:33](#)

انه رضي الله تعالى عنه انه كان قد ذهب حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم ولما اقامت الصلاة وكان حاقنا طلب من احدهم ان يتقدم للامامة وذهب هو لقضاء حاجته - [01:00:50](#)

واخير الناس بما عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يبدأ بقضاء الحاجة وانه يبدأ بقضاء الحاجة فدل هذا على ان من كان حاقنا سواء كان ذلك آآ بولا او غائطا فان عليه ان يتخلص أولا من ذلك الاداء - [01:01:15](#)

ثم بعد ذلك يقبل على صلاته وهو غير مشغول البال آآ وغير مشوش الفكر والذهن بسبب هذا الازى الذي هو يدافعه ايوه مش معقول سنتين اذا اراد احدهم أولا قال عن عبد الله ابن ارغم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم - [01:01:43](#)

يؤمه في الصلاة يعني هو يؤمه في الصلاة ايوه فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدهم وذهب الخلاء ليتقدم احدهم ثم قال وذهب الخلاء هذا ليس من كلامه وانما من كلام الراوي عنه وهو عروة يعني ثم ذهب اي عبد الله ابن -

[01:02:13](#)

والذي قاله ليتقدم احدهم ثم بعدها فاني سمعت يعني ذكر ارشدهم الى ان يتقدم واحد واخير بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:35](#)

عليه واله وسلم يقول اذا اراد احدهم ان يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالصلاة. يعني معناه اذا قامت الصلاة وهو بحاجة الى ان يتخلص مما هو موجود فيه مما يدافعه فانه يبدأ بالخلاء ويبدأ بقضاء - [01:02:55](#)

ويتخلص من ذلك الذي يؤذيه ويشغل باله ثم يقبل على صلاته وهو غير مشوش قال حدثنا احمد ابن يونس. احمد ابن ليس احمد ابن عبد الله ابن يونس. ثقة خجلة ستة. عن زهير. عن زهير بن معاوية وهو ثقة فاخرجه اصحاب - [01:03:15](#)

عن هشام العروة عن هشام بن عروة هو ثقة ربما دلت وحديث اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابيه عن عروة ابن الزبير وهو ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب كثر الشدة - [01:03:36](#)

عن عبد الله ابن الارقم رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة قال ابو داود روى وفيد بن خالد وشعيب ابن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل حدثه - [01:03:54](#)

عن عبد الله ابن ارقط والاكثرو الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير. ثم ذكر ابو داود رحمه الله ان زهير بن معاوية الذي اورد عن ابو داود حديثه وسياقه ان اكثر الرواة - [01:04:10](#)

على وفق ما رواه جهير بن معاوية من جهة ان عروة ابن الزبير يروي عن عبد الله ابن الارقم مباشرة وبدون واسطة ولكن بعض الرواة الذي يسمى وهم ثلاثة سماهم - [01:04:30](#)

وهم بن خالد وشعيب وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هؤلاء الثلاثة رووه آآ وجعلوا بين عروة ابن الزبير وعبد الله ابن الارقم رجلا والعن عروة عن رجل عن عبد الله بن ارقام - [01:04:51](#)

لكن قال ابو داود الاكثر اكثر الرواة رووه على ما قال معاوية او على زهير بن معاوية على ما رواه زهير ابن معاوية يعني انه متصل وانه ليس هناك واسطة بين - [01:05:13](#)

آآ عروة وبين عبد الله بن ارقام ثقة وشعيب ابن اسحاق ايضا ثقة اصحاب الكتب الستة ان الترمذي وابو ضمرة هو انس بن عياض بن ضمرة وانس بن عياض بن ضمرة الليلي وهو انس بن عياض وهو ثقة نعم ثقة اخرجه - [01:05:29](#)

اسمه انس ابن عياض وهو مشهور بكنيته ابو ضمرة وحديثه اخرجه قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل ومسدود ومحمد ابن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابي حزة - [01:05:56](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم ابن محمد قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجاء بطعامها فقام القادم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله - [01:06:15](#)

وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها اما انه كان عندها القاسم ابن محمد ابن البكر الذي هو ابن اخيها وكذلك - [01:06:35](#)

عبدالله ابن محمد الراوي عنها في هذا الحديث وانه قدم اليها طعامها فقام القاسم يصلي فقالت له ما قال وروت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان - [01:06:55](#)

يعني انه اذا كان اه اه الطعام ضد وحضرت المائدة والناس بحاجة اليها ثم دخلوا في الصلاة يكون عندهم شيء من التشوش

والانشغال يعني فيما اه هم بحاجة اليه ولكنهم يبدأون بالعشاء او يبدأون بالطعام ثم يأتون - [01:07:19](#)

للسلاة ثم يأتون بصلاة لانهم اذا اتوا بها بعد ان اخذوا حاجتهم من الطعام الذي قدم ما يكون هناك التشوش في غالب عن الصلاة في

التفكير والطعام آ لا سيما اذا كان الناس بحاجة شديدة اليه بسبب - [01:07:46](#)

فان بدأتهم بالطعام فيه تمكينهم من التفرغ لصلاتهم وعدم انشغالهم عنها بتزويج المال وبالتفكير لذلك الذي هم بحاجة اليه. ولو هو

يدافع عن الاخبثان وهذا هو محل الترجمة آ اي البول والغائط - [01:08:08](#)

وهو يدافع الاخبثان البول او الغائط او احدهما فاذا كان حاقنا او حاقدا يعني به قوم او غائط هو بحاجة الى التخلص منه وكان

منحرفا فان عليه ان يبدأ بالتخلص - [01:08:30](#)

لم هذين الاخبثين حتى يقبل على صلاته اطمئنان وارتياح وعدم تشوش قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن حنبل

الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - [01:08:51](#)

وحديث اخرجه ومسدد بمشركة ثقة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. ومحمد بن عيسى ومحمد بن عيسى

الطباع ووثقة اخرجه حسن البخاري تعليقا وابو داود والترمذي في الشمانل والنسائي وابن ماجه. المعنى المعنى وهذه كلمة -

[01:09:13](#)

ابو داود رحمه الله وهذا اول موضع ان يأتي فيه ذكر هذه الكلمة لانه يذكر الاشخاص الذين روى عنهم ثم يقول المعنى يعني ان هذه

الرواية يعني ليست يعني آ لفظ - [01:09:36](#)

آ لفظهم وانما هم متفقون في المعنى ما الاختلاف في الالفاظ. متفقون في المعنى مع الاختلاف فقوله المعنى يعني ان هؤلاء الثلاثة

متفقون على منع الحديث. وان كانت الفاظها مختلفة وان كانت الفاظهم مختلفة. ابو داود رحمه الله - [01:09:54](#)

ويستعمل هذه الكلمة يعني بعد ما يذكر جملة من شيوخه او اكثر من شيخ من شيوخه يأتي بكلمة المعنى يشير بها الى ان هؤلاء

الشيوخ متفقون من حيث المعنى على رواية الحديث وان كانوا مختلفين من حيث الالفاظ - [01:10:14](#)

هذا هذا هو المراد بكلمة المعنى. وابو داود يستعملها. وهذا اول موضع يأتي فيه ذكر هذه اللفظة قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد. قالوا

حدثنا يحيى ابن سعيد القطاع. البصري ثقة. اخرجه اصحابه بالشدة. عن ابي حنزة. عن ابي حنزة - [01:10:38](#)

وهو شداد يعقوب ابن مجاهد يعقوب المجاهد الصدوق المفرد ومسلم وابو داود. يعقوب مجاهد صدوق اخرجه حديث البخاري هذا

المفرد ومسلم لا ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود عن عبد الله بن محمد. عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق. عبد

الله بن محمد بن ابي بكر الصديق - [01:11:00](#)

وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. نعم. في البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. وهو اخو القاسم ابن

محمد محمد مشهور ولهذا الذين الذين المحدثون سواء عندما ما يأتي في التراجم او في غيرها اذا كان الشخص مشهورا -

[01:11:27](#)

يذكرون اصيلة به مثل ما كان عبد الله بن محمد ليس مشهور والقاسم محمد مشهور فقالوا اخو القادر يعني مثل ما يذكرون يعني

بالنسبة للشخص اذا كان هو مشهور وابوه غير مشهور قالوا هو والد فلان مثل يعني سفيان الثوري - [01:11:55](#)

عندما ذهبوه قال هو ولد سفيان سفيان مشهور وهنا القاسم مشهور فقالوا اخو فلان اخو فلان فيقول الوالد فلان او ابن فلان لكون الشخص الذي آآ لم يذكر وانما يذكر صلته به يكون مشهورا حتى يعرف بذلك - [01:12:16](#)

وهنا عبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد بن بكر الصديق. ثمان هؤلاء الرواة الثلاثة الذين رووا روى عنهم ابو داود وهم محمد بن عيسى؟ احمد بن احمد بن حنبل احمد بن حنبل ومشدد؟ محمد بن عيسى. ومحمد بن عيسى. هؤلاء -

[01:12:40](#)

آآ الثلاثة واحد منهم قال عبدالله بن محمد بن ابي بكر الذي هو من هو؟ محمد بن عيسى محمد بن عيسى محمد بن عيسى في روايته وفي الاسناد قال عبد الله بن محمد - [01:13:03](#)

اما احمد بن حنبل ومشدد فاقصر على قولهم عبدالله بن محمد ثم اتفقوا على ان قالوا اخو القاسم ابن محمد يعني كلهم قالوا اخلاقهم محمد وضافوه الى او نسبوه الى اخيه الذي هو مشهور لانه احد الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين. فاذا كلهم

[01:13:17](#) متفقون -

كون على قول آآ عبد الله بن محمد وعلى قول اخو القاسم بن محمد اما زيادة ابن ابي بكر فهذه قالها محمد بن عيسى الطباع احد الشيوخ الثلاثة للنسائي لابي داود - [01:13:43](#)

الاخران وهما احمد بن محمد احمد بن محمد بن حنبل ومسدد فقد فلم يذكر ابن ابي بكر كلمة ابن كما ذكروها وانما اقتصروا على عبد الله بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامه. وابو داود رحمه الله احيانا - [01:14:07](#)

يذكر يعني التفصيل في اثناء الاسناد وحيانا يذكره بعد ما ينتهي الحديث. وحيانا يذكره بعدما ينتهي الحديث. فيقول قال فلان كذا قال فلان كذا يعني فله طرق متعددة. احيانا في اثناء الاسناد يذكر الفرق. مثل ما قال هنا - [01:14:33](#)

قال ابن عيسى ابن ابي بكر واتفقوا بعد ذلك على قولهم اخو القاسم محمد. وحيانا عندما ينتهي يقول قال فلان كذا قال فلان كذا يعني احد الشيخين قال كذا عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:53](#)

قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب ابن صالح عن يزيد ابن شريف الحضرمي عن ابي حيي المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص - [01:15:23](#)

نفسه بالدعاء دونه فان فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن. فان فعل فقد دخل ولا صلي وهو حقن حتى يتخفف. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه - [01:15:46](#)

وسلم وفيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة لا يحل لاحد ان يفعلهن ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن يعني ثلاث خصال لا يحل لاحد ان يفعلهن ايوه لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم لا يعم - [01:16:06](#)

رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم وهذا المراد منه في الامور التي يكون فيها الاشتراك يعني آآ كان يدعو وهم يؤمنون. فلا يدعو لنفسه يقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني وان يقول اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا - [01:16:28](#)

وما الادعية الخاصة التي تكون في الصلاة مثل دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي ربي اغفر لي وارحمني وارزقني بين وكذلك يعني المواضع التي فيها ذكر الافراد ان كل واحد من المصلين اذ يقولها لنفسه المأموم يقول هذا الافراد والامام يقولها بالافراج ولكن الشيء الذي لا يليق - [01:16:49](#)

ولا يعني يصح وفيه اثر كونه يعني يخص نفسه في دعائه هم يؤمنون عليه. بدعائهم هم يؤمنون عليه وانما اذا دعا وهم يؤمنون فليعمم ولا يخص نفسه ويأتي بضمير الافراد وانما يأتي - [01:17:21](#)

ومن الجاه الذي يشمل ويضم غيره فعلى هذا فان الدعوة او كون الانسان يدعو لنفسه اذا كان آآ وفقا لما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دعاء الاستفسار والدعاء بين السجدين وآآ كذلك - [01:17:47](#)

في اي مكان من الصلاة جاء الدعاء في الافراد والامام يفعل بينه وبين نفسه والمأمونين يفعلونه وكل يأتي بالدعاء الذي جاء على

سبيل الانفراد ولكن المحذور والذي لا يليق وفيه اختصاص كونه يدعو لنفسه وهم يؤمنون على ذلك - [01:18:10](#)
كونه يدعو لنفسه وهم يؤمنون على ذلك. ايوه. قال فان فعل فقد خانهم. قال فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان
يستأذن فان فعل فقد دخل. ولا ينظر في قعر بيت حتى يستأذن. يعني لا ينظر في بيت - [01:18:36](#)

يعني حتى يستأذن وحتى يعرف اهله انه آآ انه يستأذن. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث قال انما جعل يستأذن
من اجل البقر. انما جعل الاستدانة من اجل البصر يعني حتى يعني الناس ينتبهون ينتبهوا يعني يستروا الشيء الذي يراد ستره -
[01:18:56](#)

ويخفوا الشيء الذي يريدون اخفائه لا يطلع عليهم على غرة او يظهر بدون استئذان يعني يطلع على عورات وانما عليك ان يستأذن
والانسان الذي ينظر في قعر البيت وينظر بدون استئذان ودون ان يستأذن فانه حصل منه الضرر وقال - [01:19:19](#)
قد دخل يعني كأنه دخل بدون استئذان ما دام انه نظر وشاهد وعابن بدون ان يستأذن كانه دخل بدون استعداد وقد جاء لهذا
شوائب يعني قضية كون الانسان يعني لا يعني يعني لابد ان يستأذن وقصة - [01:19:42](#)

الرجل الذي كان ينظر من شق الباب والرسول معه المدري وكان يريد ان يعني آآ آآ يفقأ عينه بذلك يريد ان يفقأ عينه بذلك يعني
حين تلبسه بالمعصية. لان ذلك لا يجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام انما جعل من اجل البصر انما - [01:20:08](#)
رجع الى الاستئذان من اجل البصر يعني حتى لا يقع البصر على شيء لا لا يريد اهله ان ينظروا ان ينظر اليه او ان يطلع عليه احد ولا
يصلي وهو حقن حتى يتخفف. ولا يصلي وهو حقم حتى يتخفف. يعني يتخلص من ذلك الشيء الذي كان حاملا - [01:20:31](#)
انه هو الذي يجد المشقة فيه وتشوش البال يعني معه كل من اه النظر يعني في البيوت بغير اذن وكذلك اه التخلص من الاذى يعني
والاقبال على الصلاة وهو وهو خالد بهم وغير مشوش يعني - [01:20:53](#)

هذا مطلوب وله شواهد. واما بالنسبة الدعاء ففيه التفصيل الذي ذكرته. وبعض اهل العلم نتكلم يعني في هذا الحديث ويضعف يعني
هذه الجملة ويقول انه ليس هناك شيئا يدل عليها غير ما جاء في هذا الحديث. واما ما عداها من الخصال الاخرى فان لها شواهد
صحيحة. وابو داود - [01:21:23](#)

رحمه الله اورده من اجل الجملة الاخيرة وكل ما مر من الاحاديث قبلها هو من الشواهد لها قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن عياش.
محمد ابن عيسى مر ذكره وابن عياش هو اسماعيل ابن عياش. وهو صدوق في روايته - [01:21:53](#)

انا لبلده مخلص في روايته عن غيره. واخرج حديث البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن الاربعة. عن ابن صالح عن
حبيب ابن صالح الحنصي وهو اخرجه حديث ابو داود والترمذي وابن ماجة عن يزيد ابن شريف حزم - [01:22:13](#)

عن يزيد ابن شريح الحظرمي وفصل وقت؟ مقبول. وهو مقبول اخرج حديثه؟ وابو داود الترمذي وابن ماجة. البخاري في مفرد ابو
داود والترمذي وابو داود الترمذي وابن ماجة عن ابي حنيفة المؤذن. عن ابي حنيفة المؤذن وهو - [01:22:33](#)

وهو ايش؟ وهو شداد ابن الحيث. ابو حنيفة شداد ابن حنيفة. وهو ايش؟ صدوق. الترمذي بن مالك. وهو صدوق وابو داود عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب - [01:22:53](#)

اخرجه البخاري تعليقا مسلما مخالفا مفرد ومسلمات اخرج حزب البخاري في حديث مفرد ومسلم واصحاب السنن محمد بن عيسى
طباع بني بلد. وغادي يكون تلميذ لاسماعيل؟ لا بس هو من اي بلد بس؟ في ترجمته - [01:23:13](#)

ببغداد. ها؟ البغدادي نزيل اذنه. نزيل اذنه؟ ايه. اذنه؟ نعم. ايو اذن ولا قال وش البغدادي نزيل اذنه طيب لان اكثر الرجال الشاميون
يعني اللي هم اسماعيل ابن عياش وداود ابن حميد - [01:23:46](#)

ابن صالح وهذا اللي هو الحظرمي وابو حنيفة وثوبان ايضا نزل الشام قال حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال
حدثنا ثور عن يزيد ابن شريح الحظرمي عن ابي حنيفة المؤذن عن ابي هريرة - [01:24:26](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقب حتى خاصة ثم
ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنه - [01:24:48](#)

ولا يختص ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل فقد خانهم اه ثم اورد ابو داوود حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله الا انه يختلف عنه قليلا - [01:25:08](#)

ففيه ذكر انه لا يصلي وهو حقن وهو متفق مع وهو محل الشاهد للترجمة وفيه ايضا ولا ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم. ان يؤم قوما الا باذنهم. وآ - [01:25:25](#)

هذا بما اذا كان يعني صاحب صاحب منزل فهو اولى من غيره. واما اذا كان يعني غير صاحب المنزل فان الذي يتقدم للصلاة هو الاولى فالاولى على وفق ما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود - [01:25:46](#)
عقبة بن عمرو الانصاري البصري رضي الله عنه انه قال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا كذا فان كانوا كذا الى اخر الحديث ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خان. ولا يختص بنفسه ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل فقد خانهم وهذا مثل الذي قبله - [01:26:06](#)

تحدثنا محمود بن خالد السلمي. محمود بن خالد السلمي الدمشقي وهو ثقة اخرجه حديثه ابو داوود والنسائي ابن ماجة. اخرج حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن احمد ابن علي - [01:26:26](#)
عن احمد ابن علي وهو صدوق رواه ابو داوود وهو صدوق حديث ابو داوود وهو امام مسجد شلميا في نعم عن ثور عن ثور ابن يزيد الحنصي وهو ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن يزيد ابن حنظلي عن ابي حي عن ابيه هريرة. عن يزيد ابن - [01:26:36](#)
مريح الحضرمي عن ابي حي وقد مر ذكرهما عن ابي هريرة عبدالرحمن الدوسري رضي الله عنه وقد مر ذكره. قال ابو داوود هذا من سنن اهل لم يشركهم فيها احد. قال ابو داوود هذا من سنن اهل الشام يعني من السنن التي رواها اهل الشام - [01:26:59](#)
ولم يشركه فيها احد - [01:27:18](#)